جمهورية مصر العربية
جامعة المنصورة
كلية الحقو ق
قسم قانون المرافعات

بحث مقدم للنشر بمجلة كلية الحقوق جامعة المنصورة كأحد متطلبات نيل درجة

الدكتوراه في قانون المرافعات

عوارض الخصومة التحكيمية

(دراسة مقارنة بين التشريع المصري والإماراتي)

إعداد الباحث

خالد محمد عمر محمد البناى

إشراف / الأستاذ الدكتور
الأنصاري حسن النيداني

٢٠٢٥

أولا: المقدمة:

لقد كان التحكيم معروفًا لدى المجتمعات القديمة، وكان عرفا وشريعة لدى العرب قبل الإسلام كما كان اللجوء إليه اختياريًا وحكم المحكم كان ينفذ طواعية واختياراً؛ الأمر الذي كان يؤدي في أغلب الأحوال إلى تناحر الأفراد ونشوب القتال بين القبائل بعضها وبعض، وقد كان التحكيم فى الشرائع القديمة متعارفًا عليه ومعمولًا به بين الأفراد والجماعات، وكان اللجوء إليه أمراً اختياريًا، وأمر تنفيذ أحكامه متروك للخصوم لأن القوة كانت هي الفيصل في فض المنازعات بين الأفراد والجماعات. وقد تعددت صور التحكيم في الشرائع القديمة ومنها الاحتكام مثلاً إلى المصادفة البحتة، حيث كانت بعض القبائل تحتكم إلى المصادفة بأن يعرض كل من المتخاصمين طعاماً معيناً في مكان معين يمتاز بكثرة الغربان، ومن أكلت الغربان طعامه، اعتبر خاسراً لما يدعيه من حق، وبعض صور التحكيم كانت تستند إلى القوة بعد تهذيبها في صورة مبارزة، وبعض صور التحكيم كانت ترتكن إلى المحنة، حيث كانت بعض القبائل تطلب من المدعى والمدعى عليه اختيار صحفة من صحفتين إحداهما موسومة ومن يختار الموسومة، يخسر حقه ويعتبر مذنباً[١].

فحين جاءت الدول إلى تنظيم المحاكم، وجعلت هذه المحاكم مرجع لحسم الخلافات، فإن ذلك لم يمنع من بقاء التحكيم أيضا مرجعًا آخراً لحسم الخلافات، ولكن بدون إجراءات شكلية تحافظ عليها المحاكم القضائية بأقل تكلفة وبأقل من الوقت الذي تستغرقه المحاكم.

اقتضت اعتبارات متعددة ألا تبقى أجهزة قضاء الدولة هي المحتكرة الوحيدة لحسم المنازعات بين الأشخاص في المجتمع وإنما يشاركها في ذلك ـــــــــــــ وفي نطاق منازعات معينة ـــــــــــــ قضاء التحكيم، بحسبانه صورة منظمة قانوناً من القضاء الخاص المعترف به[٢].

---

[١] د. صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، مكتبة النهضة العربية، طبعة١٩٥٧، ص٧٩ وما بعدها.

[٢] د. محمد عبد الخالق عمر، النظام القضائي المدني، جـزء ١، ط ١، دار النهضـة العربيـة، القـاهرة ، ١٩٧٦م ، ص ٩٧.

وبناءً على ماسبق، نتناول في الفصل التمهيدي الطبيعة القانونية للتحكيم وخصومته، حيث يتم التعرض للخصومة التحكيمية ومدى تميزها عن الخصومة القضائية، إضافة إلى الطبيعة القانونية للتحكيم، ونتناول في الفصل الأول العوارض الموقفة للخصومة التحكيمية، حيث يتم التعرض لوقف الخصومة، وانقطاع الخصومة، وأخيراً نتناول في الفصل الثاني العوارض المنهية للخصومة التحكيمية، حيث يتم التعرض لسقوط الخصومة، وترك الخصومة.

ثانيًا: مشكلة الدراسة:

يمكن إجمال مشكلة الدراسة في قلة الدراسات التي تهتم بعوارض خصومة التحكيم كموضوع مستقل وأثرها على قطع الخصومات، وما تحدثه هذه العوارض أمام هيئة التحكيم من أثر فعّال بموجبه قد يتغير حكم التحكيم في بعض القضايا.

كما تبدو المشكلة فيما تحدثه عوارض الخصومة التحكيمية من أثر يختلف مع اختلاف هذه الحالات "العوارض"، فكان من المناسب إلقاء الضوء على هذه العوارض وطرح الموضوع علمياً.

ثالثًا: أهمية الدراسة:

على الرغم من وجود الكثير من الدراسات حول التحكيم، إلا أن مثل تلك الدراسات لم تسلط بشكل مباشر على عوارض الخصومة التحكيمية، وقد حاولنا في هذه الدراسة أن نركز تركيزاً مباشراً على هذه العوارض وأن نضع لها دراسة شاملة ومتكاملة حول خصومة التحكيم وما يرد عليها من انقطاع أو وقف وما يمكن أن يؤدي إلى انتهائها قبل صدور حكم في الدعوى.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في أهمية قوانين التحكيم في تنظيمها لمجريات الدعوى التحكيمية من أول قيامها وحتى انتهائها.

رابعا:أهداف الدراسة:

ويمكن أن نوجز الأهداف في الآتي:

١. بيان ماهية وقف الخصومة كأحد عوارض الخصومة.

٢. بيان ماهية انقطاع الخصومة كأحد عوارض الخصومة.

٣. بيان ماهية ترك الخصومة كأحد عوارض الخصومة.

خامساً: منهج الدراسة:

يتبع الباحث في هذه الدراسة منهج نظري تطبيقي، من خلال الرجوع إلى ملفات القضايا لدى الجهة المختصة.

ينبغي علينا الرجوع إلى أصل الحكم ومصدره – هو قضاء التحكيم نفسه – فكان من الطبيعي أن يكون التطرق إلى تاريخه قبل الخوض في مفهومة وأنواعه، ولكن مما لا يقبل الشك أن مفهوم خصومة التحكيم كخصومة القضاء، طرفان على الأقل، مدعى ويسمى طالب التحكيم، ومدعى علية ويسمى المحتكم ضده، وهما مفهومان واضحان لكثير من المطلعين القانونيين.

سادساً: خطة الدراسة:

الفصل التمهيدي: الطبيعة القانونية للتحكيم وخصومته

المبحث الأول: الخصومة التحكيمية ومدى تميزها عن الخصومة القضائية.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم.

الفصل الأول: العوارض الموقفة للخصومة التحكيمية

المبحث الأول: وقف الخصومة.

المبحث الثاني: انقطاع الخصومة.

الفصل الثاني: العوارض المنهية للخصومة التحكيمية

المبحث الأول: سقوط الخصومة.

المبحث الثاني: ترك الخصومة.

الفصل التمهيدي

الطبيعة القانونية للتحكيم وخصومته

تمهيد وتقسيم:

إذا كانت الخصومة القضائية تبدأ عادة باتخاذ أحد أطراف النزاع الإجراء الذي وضعه القانون لتحريك سلطة القاضي للفصل في النزاع وهذا الإجراء يتمثل في تحرير عريضة افتتاح دعوى من قبل المدعي وإيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة للتأشير عليها وتسجيلها ثم تبلغ للمدعى عليه وهي عريضة تتضمن بيانات محددة، فبعض من تلك البيانات يتعلق بالدعوى ذاتها من حيث أطرافها وعناوينهم، ومن حيث وقائعها وطلبات المدعي فيها وأسانيده وتاريخ تقديمها، بينما يتعلق البعض الآخر بتاريخ التبليغ والبيانات المُعدة من قبل المُحضر القضائي لأجل هذا الغرض أو ما يعرف ببيانات التكليف بالحضور، فإن الخصومة التحكيمية تختلف عن ذلك في بعض الجوانب.

وبناء على ما سبق، نرى تقسيم هذا الفصل إلى ما يلي:

المبحث الأول: الخصومة التحكيمية ومدى تميزها عن الخصومة القضائية.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم.

المبحث الأول

الخصومة التحكيمية ومدى تميزها عن الخصومة القضائية

تمهيد وتقسيم:

قد يشوب ممارسة التحكيم بعض السلوكيات الفوضوية، لكنه يجسد الكثير من القيم الضرورية[٣]، ومن ثم نعرض لتعريف الخصومة التحكيمية ومدى تميز الخصومة التحكيمية عن الخصومة القضائية.

وبناء على ما سبق، نرى تقسيم هذا المبحث إلى ما يلي:

المطلب الأول: تعريف الخصومة التحكيمية.

المطلب الثاني: مدى تميز الخصومة التحكيمية عن الخصومة القضائية.

---

(3) Pamela K. Bookman, The Arbitration-Litigation Paradox , Fordham Law School, 2019, P.1130

المطلب الأول

تعريف الخصومة التحكيمية

يعد التحكيم في جوهره عملية خاصة بين الأطراف، وغالبًا ما تظل سرية وبعيدة عن الجمهور. يتفق الطرفان على حل مشاكلهما وفقًا لمجموعة من القواعد الإجرائية التي يختارونها، وأمام محكم مستقل أو أكثر بدلًا من المحكمة. وبناءً على ذلك يتم التخلي عن الخطوات غير الضرورية لتناسب النزاع، بما في ذلك تعيين خبراء متخصصين للبت في النزاع[٤].

يمكن تعريف الخصومة التحكيمية على أنها: " وسيلة ينظمها القانون يتم من خلالها الفصل بحكم ملزم في نزاع بين طرفين أو أكثر بواسطة هيئة التحكيم بناء على اتفاق الأطراف"[٥]. هذا التعريف يشير إلى الأهمية الكبيرة للتحكيم في حل النزاعات بين طرفين أو أكثر، حيث يتم تعيين محكمين مستقلين لضمان الحيادية والنزاهة في الفصل في النزاع. يعكس هذا التعريف الطبيعة المميزة للتحكيم، حيث يتم اللجوء إليه لحل النزاعات بين أطراف مختلفة، مما يعزز من فعالية ومرونة هذه الوسيلة.

---

[4] A User's Guid, Introduction to Arbitration, November 2022, P.4.

[٥] المادة (١) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم.

المطلب الثاني

مدى تميز الخصومة التحكيمية عن الخصومة القضائية

ونعرض فيما يلي لأهم جوانب تميز الخصومة التحكيمية عن الخصومة القضائية، وذلك على النحو التالي:

(١) أهلية الخصوم:

إن توافرت فى الخصم أهلية الوجوب دون أهلية الأداء، قام ممثله القانوني (الولي أو الوصي أو القيم) بتمثيله في الخصومة. ولا يعتبر الممثل القانوني هو الطرف في الخصومة، فهو فقط يمثل الخصم أى الطرف.

أن الأصل في انعقاد الخصومة أن يكون طرفاها أهلاً للتقاضي أو من يمثلهم قانوناً، و مراعاة ما طرأ على خصمه من تغيير بسبب الوفاة أو تغيير فى الصفة أو الحالة حتى تأخذ الخصومة مجراها القانوني الصحيح، ومن ثم يجب أن تتوافر هذه الأهلية أيضا فى الطرف الآخر الموجه إليه العمل[٦]. وعلة هذه القاعدة هي حماية من لا تتوافر لديه الأهلية الإجرائية ويوجه إليه العمل الإجرائي أو يعلن به، إذ هو بسبب انعدام أو نقص أهليته يكون في وضع لا يتمكن فيه من الدفاع عن مصلحته.

ويترتب على عدم توافر الأهلية، سواء كانت أهلية الاختصام أو الأهلية الإجرائية، أو عدم توافر التمثيل القانونى الصحيح، بطلان العمل الإجرائي.

وفي هذه الحالة، لا يجوز ابرام اتفاق تحكيم بين بعض الشركاء فقط لعرض قسمة المال الشائع على التحكيم، وانما يجب أن يبرم الاتفاق بين جميع الشركاء. وعندئذ إذا بدأ أحدهم خصومة التحكيم فإنه يجب أن يختصم فيها باقى الشركاء. فإن رفع الدعوى التحكيمية ضد البعض دون البعض الآخر، فإن على هيئة التحكيم تكليفه باختصام الباقين فى ميعاد تحدده، فإن لم يفعل فعلى الهيئة أن تقضى بعدم قبول الدعوى. ونفس الأمر إذا رفع المقاول من الباطن الدعوى غير المباشرة ضد رب العمل، إذ يجب أن يختصم كلا من رب العمل والمقاول الأصلى إذ هو يستعمل حق المقاول الأصلي (٦٦٢ مدنى)[٧].

---

[٦] محكمــة النقـض، دائرة الأحد (ب) المدنية، الطعن رقم ١٤٢٨١ لسنة ٨٥ قضائية، جلسة السبت الموافق ٢٠ من يونيه سنة ٢٠٢١.

[٧] مصطفى الجمال وعكاشة، بند٤٣٩، ص ٦٣٠.

ومن ناحية آخرى، فإنه حيث يتعدد أطراف رابطة قانونية متضمنة شرط تحكيم، ورفع أحدهم دعوى تقريرية أمام هيئة التحكيم محلها تقرير هذه الرابطة (دعوى صحة عقد)، أو نفيها (دعوى إبطال) أو دعوى منشئة محلها تغيير هذه الرابطة (دعوى فسخ أو إنهاء) فإنه يجب أن يختصم فيها باقى اطراف الرابطة القانونية، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة[٨].

(٢)التدخل في خصومة التحكيم:

والتدخل هو نظام إجرائي بمقتضاه يطلب شخص من الأغيار الدخول في إجراءات خصومة قائمة لم يرفعها، ولم تُوجه إليه إجراءاتها، وذلك إما للدفاع عن حق أو مركز قانوني يدعيه لنفسه، وإما ليدعم موقف أحد الخصوم لتفادي ضررٍ قد يُهدّده[٩].

وإذا قبل التدخل، فلا يجوز للمتدخل الانضمامي أن يعين محكماً لا جديدا عنه. أما إذا كان التدخل هجومياً فإن من حقه أن يعين محكماً عنه، ويلزم عندئذ إعادة تشكيل الهيئة مع مراعاة أن يكون عددها وتراً أما من ليس طرفا فى اتفاق التحكيم، فليس له التدخل انضمامياً[١٠] أو هجومياً (أو انضمامياً مستقلاً) في خصومة التحكيم، إلا إذا قبل الأطراف تدخله. وقد يتم هذا القبول ضمنياً بعدم اعتراض الأطراف على هذا التدخل[١١] أو بتوجيه

---

[٨] وعلى العكس، اذا كانت هذه الدعوى دعوى الزام فانها تقبل ولو لم يختصم فيها جميع اطراف العقد. ينظر بالتفصيل: الوسيط – للمؤلف – بند ٢٠٣ ص ٣١٩.

[٩] د. أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات الداخلية والدولية المدنية والتجارية والإدارية والجمركية، الطبعة الأولى، ص ٤٦١.

– تطبيقا على ذلك، استئناف القاهرة د ٩١ تجاري، ٢٠٠٣/٧/٢٧ ، قضية رقم ٨ لسنة ١٢٠ق، وحكمها بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٨ في القضية رقم ٨٧، ٩٠ لسنة ١٢٠ق والتي قضت بأنّ (التدخل في دعوى التحكيم لمن له مصلحة في ذلك – وهو ليس طرفًا في اتفاق التحكيم – جائز قانونًا، وقبول هيئة التحكيم ذلك التدخل لا يُسبب خللا في تحديد الخصوم في التحكيم، وأساس ذلك أنّ لكلّ مصلحة أنْ يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبًا الحكم لنفسه بطلب مُرتبط بالدعوى؛ وذلك تلاقيا لصدور أحكام مُتضاربة وتقطيع أوصال الخصومة في نزاع واحد وهو من المبادئ الأساسية في التقاضي التي يتعيّن أن تلتزم بها المحاكم العادية وهيئات التحكيم على السواء). مُشار إليه لدى: د. محمد سليم العوا، قانون التحكيم في مصر والدول العربية معلقا عليه بآراء الفقهاء وأحكام القضاء، ج١، مطابع دار مكة المكرمة للطباعة والنشر، ط٢٠١٤، ص٢٩٧، ٢٩٨.

[10] Marengo (Roberto): Processo arbitrale, La riforma, p.cit. n 10 p 141.

[١١] مصطفى الجمال وعكاشة، بند ٤٤١، ص ٦٣٥.

مذكرات دفاع منهم ضده، إذ يعني ذلك موافقة الأطراف ضمنياً على ضمه كطرف في اتفاق التحكيم .

بسبب التعدد الوجوبي لأطراف الخصومة. ومن ناحية آخرى، فإنه لا يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر من تلقاء نفسها بإدخال أى شخص من غير أطراف الاتفاق على التحكيم[١٢]، ولو كان إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة. وإنما يجوز لها هذا فقط إذا كان من تأمر بإدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة طرفا في اتفاق التحكيم أو ممن يمتد إليه أثر هذا الاتفاق.

[١٢] روبير – بند ١٢٠ ص ١٠١.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للتحكيم

تمهيد وتقسيم:

ذهب اتجاه إلى القول بالطبيعة التعاقدية التحكيم، وذهب اتجاه آخر إلى ترجيح الطبيعة القضائية، وفيما يلي نعرض لتلك الاتجاهات كل في مطلب مستقل لبيان أسانيد كل منها وما وجه إليها من انتقادات، حتى نستطيع الوقوف على الطبيعة القانونية الحقيقية للتحكيم.

وبناء على ما سبق، نرى تقسيم هذا المبحث إلى ما يلي:

المطلب الأول: الطبيعة التعاقدية للتحكيم.

المطلب الثاني: الطبيعة القضائية للتحكيم.

المطلب الأول

الطبيعة التعاقدية للتحكيم

يرى أنصار الطبيعة التعاقدية[١٣] أن التحكيم يقوم على أساس إرادة الأطراف واتفاقهم عليه، فالأولوية عند تلك النظرية[١٤] ليست للمحكم وإنما الأولى في نظرهم من أولاه وخوله هذه المهمة، ومن الذي يحدد له الإجراءات التي يتبعها، ويحدد له القانون الذي يحسم النزاع وفقا لنصوصه.

إن أطراف النزاع هم الذين يتولون ذلك كله، كما أن تشريعات التحكيم التي تسنها الدول أو الاتفاقيات الدولية لا تضع أحكاماً آمرة إلا في أضيق الحدود ولخدمة وتحقيق إرادة الأطراف في االلتجاء إلى التحكيم، وأن دور الدولة يقف عند حد المحافظة على النظام العام، أما بدء التحكيم وسيره حتى صدور الحكم فيجد أساسه في اتفاق الأطراف على االلتجاء إليه [١٥].

تقدير النظرية:

وقد ذهب البعض[١٦] إلى القول بأن الخطأ الذي ارتكبه أصحاب هذه النظرية هو اعتقادهم بأن إقامة العدالة هي احتكار للدولة، وهم يخلطون بذلك، بين القاعدة الملزمة وكيفية تنفيذها، ذلك لأنه إذا كان صحيحاً أن إقامة العدالة بين الأفراد من وظائف الدولة، إلا أن هذا العمل لا يعتبر على الإطلاق احتكاراً لها، لا يستطيع الأفراد عن طريق اتفاق بينهم أن يختاروا حكماً ليقضي فيما نشب من نزاع.

---

[١٣] د. أحمد أبو الوفا، التحكيم بالقضاء وبالصلح، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٦٥، ص ٢٥؛ د. مختار البريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٧-٨.

[١٤] د. مختار البربري، المرجع السابق، ذات الموضع.

[١٥] د. مصطفى الجمال، ود. عكاشة عبد العال المرجع السابق، ص٣١.

[١٦] د. أبو زيد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجارى الدولى. دار الفكر العربي، ١٩٨١، ص ٢٦.

المطلب الثانى

الطبيعة القضائية للتحكيم

يعتبر حكم المحكمين قضاء أيًا كان المعيار الذي يؤخذ به في تحديد العمل القضائي فيما عدا معيار الهيئة مصدرة العمل[١٧]. والواقع أنه عندما يتفق الأطراف على التحكيم فإنهم لا يتنازلون عن االلتجاء إلى القضاء وإنما هم يتنازلون عن االلتجاء بدعواهم إلى القضاء الذي تنظمه الدولة لصالح قضاء آخر يختارون فيه قضاتهم، وتعترف به الدولة. فالتحكيم شأنه شأن القضاء الأجنبى الذي يعترف القانون الداخلى باحكامه، أو القضاء الذي تتولاه سلطة دينية غير سلطة الدولة.

واذا كان حكم المحكمين لا ينفذ – عكس حكم قاضى الدولة – إلا بأمر تنفيذ يصدر من القاضي، فإن أمر التنفيذ في الواقع لا يضيف أي شئ. فقرار الحكم يعتبر قضاء قبل إضافة أمر التنفيذ أما ما قيل – تأييداً للفكرة التعاقدية – من اختلاف في أحكام القانون الوضعي بين القضاء والتحكيم، فيرجع في مظاهره المختلفة إلى علة واحدة هي أن المحكم وإن كان يقوم بالقضاء إلا أنه لا يمثل الدولة. ولهذا يمكن أن يكون المحكم أجنبياً، كما أنه لا يعتبر ملتزماً بما تلتزم به الدولة من إقامة القضاء في اقليمها؛ وبالتالي لا يعد منكراً للعدالة إذا لم يصدر حكماً في الدعوى. ولا يحول دون الصفة القضائية لحكم التحكيم ما قيل من أن التحكيم يرمي إلى حماية مصالح خاصة، فهكذا في النهاية شأن قضاء الدولة، فضلًا عن أن هذا الهدف في الواقع هو هدف عقد التحكيم، أما حكم المحكمين فهو يرمي – كحكم القضاء – إلى تطبيق القانون[١٨].

إذا كان المحكم يقوم بمهمة القاضي بصفة وقتية أي حين النظر في النزاع، لذا أطلق عليه أنصار هذا الاتجاه وصف القضاء الاستثنائي، وهو الأمر الذي يذهب معه جانب من الفقه أن هناك خلافًا بين حكم التحكيم والحكم القضائي، وكذلك بين المحكم والقاضي، فالأخير

---

(17) Rubellin - Devichi (Jacqueline): L, arbitrage, nature juridique, Paris 1965.no.11p.15

(١٨) ريبيلان ديفينش: التحكيم ـــــــــــ د.سامية راشد – التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة، الكتاب الأول، اتفاق التحكيم، ص ١٦.

يقوم بوظيفة عامة ويتمتع بالحصانة والدوام والاستقرار، كما أن له سلطة الأمر والإجبار، في حين لا يتوافر ذلك بالنسبة للمحكم مما لا يمكن معه إضفاء صفة القضاء عليه[١٩].

ومن خلال ما تقدم، نرى أن التحكيم يحظى بطبيعة مزدوجة تعاقدية وقضائية في وقت واحد، حيث إن إرادة الأطراف تحدد إطاره من ناحية أولى، كما يلتزم الأطراف بتنفيذ قراره مثل الحكم القضائي من ناحية ثانية.

---

[١٩] د. عزت محمد علي البحيري، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٩٦، ص٣٠.

الفصل الأول

العوارض الموقفة للخصومة

تمهيد وتقسيم:

قد تعرض للخصوم أسباب تدعو إلى إرجاء السير في الدعوى، وبدلاً من تكرار التأجيل، وامتناع ذلك عليهم أحياناً، فقد أعطاهم القانون الحق في الاتفاق على وقف الدعوى، وطلب وقفها من المحكمة.

وبناء على ما سبق، نرى تقسيم هذا الفصل إلى ما يلي:

المبحث الأول: وقف الخصومة.

المبحث الثاني: انقطاع الخصومة.

المبحث الأول

وقف الخصومة

تمهيد وتقسيم:

يقصد بوقف الخصومة وقف المحاكمة وتعليق سيرها خلال مدة معلومة أو غير معلومة، بسبب بعض العوارض التي تبرر هذا الوقف. بحيث تعود المحاكمة لمتابعة مجراها عند زوال هذا العارض الذي حقق وقفها، أو عند انتهاء مدة الوقف التي تم تحدديها، وبالتالي فإن وقف التحكيم لا يرفع يد هيئة التحكيم عن النزاع، كما أنه لا يمنع صدور حكم يفصل في هذا النزاع بل يؤخر فقط، صدور هذا الحكم، بعض الوقت[٢٠].

وقد يحدث، أثناء سريان هذا الميعاد، عارض أو طارئ أو حادث – يخرج عن إرادة الأطراف وعن نطاق ولاية المحكم – يحول دون القيام بإجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها، وإذا تم احتساب الزمن الذي يستغرقه إزاحة هذا العارض ضمن مدة الميعاد لأدى ذلك إلى خسارة جزء من هذه المدة أو خسارتها كلية بحسب طبيعة العارض وما يستغرقه من وقت، ومن ثم يصبح النص – قانوناً أو اتفاقاً – على الميعاد بلا جدوى أو قيمة.

وبناء على ما سبق، نرى تقسيم هذا المبحث إلى ما يلي:

المطلب الأول: أنواع وقف الخصومة.

المطلب الثاني: آثار وقف الخصومة.

---

[٢٠] حلمي محمد الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، ج ــ٢، الطبعة الخامســة، بيروت، لبنان، ١٤٢٢ه، ص ١٥٣.

المطلب الأول

أنواع وقف الخصومة

وقد تباينت قوانين التحكيم وأنظمته الدولية في تنظيم أسباب أو حالات وقف خصومة التحكيم؛ وبالتالي وقف ميعاد التحكيم، فجاءت هذه الحالات كثيرة ومتنوعة، منها ما جاء النص على الوقف فيها مباشراً وصريحاً، ومنها ما جاء الوقف فيها مبنياً على سبب آخر، وفي كل الأحوال نكون بصدد عارض أو طارئ يؤدي إلى وقف سير خصومة التحكيم؛ وبالتالي وقف الميعاد اللازم لصدور حكم التحكيم. على أنه، وبالرغم من هذا التنوع والاختلاف في حالات وقف ميعاد التحكيم، فإن ذلك لا يحول دون محاولة صياغة نظرية عامة تقوم على وحدة الغاية من تنظيم فكرة الوقف في مجال التحكيم؛ ومساهمة في محاولات توحيد القوانين الحاكمة للتحكيم أو على الأقل بيان وجه التقارب أو التباعد بينها.

ونعرض فيما يلي لأنواع وقف الخصومة ثم لآثارها، وذلك على النحو التالي:

أولا: أنواع وقف الخصومة:

(١) الوقف القانوني[٢١]:

الوقف القانوني هو تجميد السير في الخصومة بسبب وجود حالة نص القانون عليها، دون حاجة إلى إصدار حكم قضائي بذلك.

يرى الفقه بأن المقصود من الوقف القانوني، ما هو إلا عبارة عن: (حالات تقف فيها الخصومة بمجرد توافر أسباب معينة، ودون حاجة إلى صدور قرار من المحكمة بالوقف).

وترتيباً على ذلك فلو دعت الحاجة العملية إلى صدور قرار من المحكمة بالوقف، فإنه يكون في مثل هذه الحالة تقريراً للوقف وليس مُنشئا له، الأمر الذي يترتب عليه وقف الخصومة مند قيام سبب الوقف القانوني، لا من وقت صدور الحكم المقرر له.

(٢) الوقف الاتفاقي:

ويعرف الوقف الاتفاقي للخصومة بأنه قرار المحكمة الذي يتضمن إقراراً لاتفاق الخصوم بعدم السير في الدعوى لمدة ثلاثة أشهر، وهذا يعني أنه لا يمكن الحديث عن وقف الدعوى اتفاقياً بعيداً عن إرادة الخصوم وعن قرار المحكمة الذي يقر هذا الاتفاق بعد التثبت

---

[٢١] د. فتحي والى، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٨٣.

من توافر شرائطه القانونية، فكما لإرادة الخصوم دور، فإن للمحكمة دور أيضاً، بما يعني أنه عمل مختلط يقع بين رضاء الخصوم وإقرار المحكمة.

من المهم تحديد التكييف القانوني لوقف الدعوى لاستبيان ما إذا كان حكماً أو قراراً، لما يترتب على ذلك من نتائج خاصة بإمكان الطعن عليه ومدي حجيته.

في البدء نقرر أن وقف الدعوى اتفاقاً أو بناءً على اتفاق الخصوم هو قرار لا حكم قضائي، وهذا يعني أنه لا يمكن الطعن عليه لأنه قرار، كما يعني أنه لا يحوز حجية بما يمنع طلب العدول عنه، وعموماً فإن لأحد الخصوم وقد لاحت له بوادر فشل الوصول إلى اتفاق وصلح، أن يعجل الدعوى من الوقف ولا يجوز لخصمه الاعتراض على هذا التعجيل.

وثارت هذه المشكلة دوماً بمناسبة الحديث عن مدى حاجة الوكيل إلي توكيل خاص لطلب وقف الدعوى اتفاقاً، والراجح أن طلب وقف الخصومة لا يستلزم تفويضاً خاصاً لمن يمثل الخصم في الإجراءات القضائية.

والرأي أن قرار الوقف عمل ولائي لا يقبل الطعن فيه أصلاً، فإذا صدر مخالفاً شروط صحته، كان للخصم أن يطلب من المحكمة العدول عنه وليس بطعن.

ويرى البعض أنه لا يترتب على الوقف الاتفاقي وقف سريان ميعاد إصدار الحكم، لذا يتعين على الأطراف تعديل هذا الميعاد، لتتمكن هيئة التحكيم من معاودة عملها بعد انتهاء مدة الوقف[٢٢]. ويرى آخرون وبحق أن الوقف يرتب أثره في الميعاد فيوقفه ولا يعود للسريان إلا من تاريخ انتهاء الوقف[٢٣].

(٣) الوقف بقرار المحكمين:

فالوقف الجزائي بالنسبة للخصومة أمام المحاكم لا مجال له في خصومة التحكيم، ذلك أن المحكم لا يملك سلطة توقيع أي جزاء، ولكن خول القانون هيئة التحكيم فقط سلطة وقف الخصومة إلى حين الفصل في مسألة أولية.

---

[٢٢] مختار البريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٢٠.

[٢٣] د. أحمد أبو الوفا، التحكيم بالقضاء وبالصلح، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٦٥، ص ٢٣٤.

المطلب الثاني

آثار وقف الخصومة التحكيمية

وثمة ثلاثة آثار مهمة تترتب على وقف الخصومة، يتعلق الأول منها باعتبار الخصومة قائمة، فيما يتعلق الثاني منها باعتبار الخصومة راكدة، أما الثالث فيتعلق بوقف سريان المواعيد.

أولاً: اعتبار الخصومة قائمة أمام هيئة التحكيم:

لا يؤثر زوال الخصومة بأثر رجعي زوالًا إجرائياً على حق الدعوى، ولا على الحق الموضوعي المرفوعة به الدعوى تأثيراً مباشراً، ويزول مع زوال الخصومة كل الأعمال التي اتخذت فيها وما ترتب عليها من أثار[٢٤].

ثانياً: اعتبار الخصومة راكدة

تعتبر الخصومة رغم الوقف موجودة بصورة صحيحة، فتبقى منتجة لآثارها أمام المحكم، ويبقى قائماً كل ما تم من إجراءات قبل الوقف، ولكن بالوقف تصير راكدة أمام المحكم، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء خلال مدة الوقف [٢٥].

ثالثاً: وقف سريان المواعيد:

فى غير الحالات التى نص فيهما القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها عندما ترى تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم. وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى[٢٦].

---

[٢٤] د. محمود محمد هاشم، اعتبار الخصومة كأن لم تكن في قانون المرافعات، ١٩٨٩، ص ٦١.

[٢٥] د/ أحمد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ٢٠١١، ص٢٥٨، د/ وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٨٤.

[٢٦] المادة ١٢٩ من قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.

المبحث الثاني

انقطاع الخصومة التحكيمية

تمهيد وتقسيم:

تعد الخصومة القضائية بمثابة ظاهرة ديناميكية متحركة ومتطورة[٢٧]، قد يطرأ أثناء سير الخصومة حدوث واقعة خارجة عن إرادة الخصم المعني، من شأنها أن تمنعه من الاستمرار في الخصومة، والدفاع عن مصالحه في الدعوى، كواقعة الوفاة بالنسبة للأشخاص الطبيعية، وهي واقعة لا مجال مع حدوثها سوى انقطاع سير الخصومة، أي وقفها لحين اتخاذ ما يلزم من الإجراءات، لإعادة الوضع إلى حاله، ومن تم تفعيل مبدأ المواجهة، وهو أمر في الحالة المماثلة، لا يمكن تحقيقه إلا بعد إخطار الورثة بوجود تلك الخصومة بين مورثهم وخصمه، حتى يتمكنوا من متابعتها باعتبارهم الخلف العام للطرف المتوفى.

وبناء على ما سبق، نرى تقسيم هذا المبحث إلى ما يلي:

المطلب الأول: أسباب انقطاع الخصومة.

المطلب الثاني: آثار انقطاع الخصومة.

---

[٢٧] مريم بوعكاز، فتيحة بومعالي، عوارض الخصومة القضائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة، ٢٠١٨/٢٠١٩، صـــ٨٠.

المطلب الأول

أسباب انقطاع الخصومة التحكيمية

إن الأسباب المرتبطة بالأهلية والتي يترتب عليها انقطاع سير الدعوى المدنية تتمثل بوفاة الشخص الطبيعي والحكمي وفقدانه أهلية الخصومة[٢٨]، قد توافق قانون التحكيم المصرى وقانون المرافعات الفرنسي – ومعظم قوانين التحكيم – على تنظيم انقطاع الخصومة كعارض يؤدي إلى وقف سير خصومة التحكيم، وبالتالي وقف سريان الميعاد اللازم لإصدار حكم التحكيم[٢٩]. كما أنها توافقت على الإحالة في تنظيمه إلى أحكام قانون المرافعات.

إلا أن قانون التحكيم الاماراتي قد خلى من نص انقطاع الخصومة أو الإحالة إلى قانون الاجراءات المدنية بشأنها.

وهذا ما يعد – في نظرنا – قصوراً تشريعياً في هذه الأنظمة؛ إذ لا شك في احتمالية تحقق أي من أسباب انقطاع الخصومة في التحكيم الذي يخضع لهذه القواعد، الأمر الذى يثير التساؤل عن الأثر المترتب على ذلك، هل تقف خصومة التحكيم في هذه الحالة أم تنقضي أم يمتد ميعاد التحكيم، وماذا لو لم تكن إحدى هذه القواعد لا تنظم ميعاداً للتحكيم – مثل قواعد الأونسيترال. هل يطبق قانون دولة المقر أم تترك المسألة لهيئة التحكيم لتقرر ما تراه فى هذا الشأن؟ وطرح أي من الحلول في هذا الشأن يحتاج إلى نص تشريعي أو اتفاقي حسماً لما يمكن أن يثار من خلاف بشأنها.

فإذا قام أحد أسباب الانقطاع في أحد أطراف التحكيم؛ تحقق انقطاع الخصومة. وعليه فإذا أُغلِقَ باب المرافعة وتأجل النطق بالحكم ليوم معين وتحقق سبب الانقطاع بعد إقفال باب

---

[٢٨] سائد وحيد كامل حمدالله، انقطاع سير الدعوى المدنية في ظل القانون الفلسطيني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٩، صـــ١٦

[٢٩] فى حين أن تحقق أي من أسباب انقطاع الخصومة يعد سببا لمد ميعاد التحكيم – وليس وقفه – في نظام التحكيم السعودى الجديد، حيث نصت المادة ٢/٤١ منه على أن : لا تنتهى اجراءات التحكيم يموت أحد طرفي التحكيم أو فقد أهليته – ما لم يتفق من له صفة في النزاع مع الطرف الآخر على انتهائه – ولكن يمتد الميعاد المحدد للتحكيم ثلاثين يوماً ما لم تقرر هيئة التحكيم تمديد المدة مدة مماثلة أو يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك .

المرافعة وقبل صدور الحكم، فإن الدعوى لا تنقطع. وإذا قررت هيئة التحكيم حجز القضية للحكم مع تقديم مذكرات في ميعاد معين، فلا يعد باب المرافعة مقفولاً إلا بعد انقضاء الميعاد المعين المتقدم؛ لأنه بانقضائه يكون باب المرافعة قد صار مقفولا، أما قبل انقضاء هذا الميعاد المذكور فإن المرافعة الكتابية تكون مقبولة، وبالتالي إذا قام أحد أسباب الانقطاع خلال هذا الميعاد وقبل انقضائه تنقطع الخصومة، وإذا قام هذا السبب بعد انقضائه فلا تنقطع الخصومة.

المطلب الثاني

آثار انقطاع الخصومة التحكيمية

يترتب على وقف خصومة التحكيم وقف سريان المواعيد الإجرائية، مثل ميعاد الرد على بيان الدعوى أو ميعاد تقديم المستندات أو أى ميعاد آخر نص عليه قانون التحكيم الواجب التطبيق أو نص عليه اتفاق التحكيم أو منحته هيئة التحكيم لأحد الخصوم للقيام بإجراء معين، فإذا كان الميعاد لم يبدأ بعد فإنه لا يبدأ أثناء الوقف.

وإذا استأنفت الخصومة سيرها، فإن الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم يعود إلى السريان، وعلى هذا فإنه إذا كان الميعاد سنة انقضت منه خمسة أشهر قبل تحقق سبب الانقطاع، واستأنفت الخصومة سيرها، فإنه تبقى منه سبعة أشهر نحسب من تاريخ هذا الاستئناف.

وإذا لم يحضر الطرف الآخر أو ممثله بعد إعلانه بالتعجيل، فإن هذا لا يؤثر في استمرار إجراءات التحكيم.

أولاً: استئناف سير الخصومة:

بالنظر إلى أن قانون التحكيم المصرى قد أحال في تنظيمه إلى أحكام قانون المرافعات – شأنه في ذلك شأن باقي قوانين التحكيم التي نظمت انقطاع خصومة التحكيم – فإن نهاية الوقف، واستئناف سريان ميعاد التحكيم، يكون بتعجيل الخصومة من أحد طرفيها، وفقاً لما نصت عليه القوانين الإجرائية التي أحالت إليها نصوص التحكيم.

ثانياً انقضاء الخصومة:

يقصد بانقضاء الخصومة زوالها واعتبارها كأن لم تكن[٣٠]، ويهدف هذا الإجراء إلى تخليص القضاء من الخصومات الراكدة، وتخويف المدعي الذي يهمل استئناف السير في دعواه بأن المشرع لن يكون حريصاً على بقاء دعواه أكثر منه[٣١]، ومن الرجوع إلى قانون

---

[٣٠] أحمد هندي، المرجع السابق، ص ٢٩٢.

[٣١] ريمه ختال، ووهيبة حمداوي، المرجع السابق، ص٧٤.

التحكيم الإماراتى، نلاحظ خلوه من تقنين مصير الخصومة المنقطعة خلافاً لما هو عليه الحال في القانون المصري[٣٢].

[٣٢] فقد أجاز قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني للخصوم طلب إسقاط الخصومة إذا مضت سنتين على آخر إجراء صحيح، انظر المادة ٥٠٩.

الفصل الثاني

العوارض المنهية لخصومة التحكيم

تمهيد وتقسيم:

التحكيم بطبيعته يعتمد على إرادة الأطراف، حيث إن استمرار الإجراءات مرتبط بمشاركتهم النشطة والفعالة. فإذا لم يقم أي طرف بخطوة لمتابعة الدعوى، فإن ذلك يعكس نوعاً من التهاون الذي قد يؤدي إلى انتهاء النزاع بشكل غير مباشر عبر سقوط الخصومة. هذه المسألة لا تتعلق فقط بإجراءات التحكيم ولكنها ترتبط أيضاً بالعدالة الناجزة، حيث تتطلب القوانين المنظمة للتحكيم، سواء كانت وطنية أو دولية، وجود قواعد تحكم مسألة سقوط الخصومة لتجنب تعطيل العدالة[٣٣].

يمثل خطوة هامة في سياق حل النزاعات من خلال هذه الآليات البديلة. وتشير هذه العوارض إلى توقف الإجراءات التحكيمية المتعلقة بالنزاع. وتتمثل في سقوط الخصومة وترك الخصومة، ونتناول كل منهما إلى ما يلي:

المبحث الأول: سقوط الخصومة التحكيمية.

المبحث الأول: ترك الخصومة التحكيمية.

---

[٣٣] جمال علي عبد الرحمن، التشريعات المنظمة للتحكيم التجاري في مصر والإمارات، دار الجامعات المصرية، ٢٠٢١، ص ١٠٣-١٠٧.

المبحث الأول

سقوط الخصومة التحكيمية

تمهيد وتقسيم:

يُعدُّ سقوط الخصومة التحكيمية من المسائل الدقيقة التي تتعلق بكفاءة واستمرارية إجراءات التحكيم، غير أن هذه الخصائص قد تتعطل إذا لم يتمكن الأطراف من متابعة الإجراءات أو إذا أهملوا متابعة الدعوى، مما يؤدي إلى سقوط الخصومة[٣٤].

سقوط خصومة التحكيم هو مفهوم قانوني يحدث عندما يتم إنهاء أو إسقاط إجراءات التحكيم بشكل نهائي دون الوصول إلى قرار أو حكم في النزاع المطروح. هذا الوضع يمكن أن ينشأ نتيجة لعدة أسباب.

من الناحية العملية، يُعتبر سقوط الخصومة وسيلة لضمان عدم تعطيل سير التحكيم لفترات طويلة دون سبب وجيه. إذا توقفت الخصومة لمدة ستة أشهر دون إجراء من أي من الأطراف، يُحكم بسقوط الدعوى، مما يعني إغلاق ملف النزاع دون إصدار حكم نهائي. يهدف هذا الإجراء إلى تحقيق التوازن بين الأطراف، وضمان عدم استخدام التحكيم كوسيلة للمماطلة أو التعطيل غير المبرر[٣٥].

في المقابل، يُظهر القانون الإماراتي مرونة أكبر في تطبيق قواعد سقوط الخصومة، خاصة بعد صدور قانون التحكيم الإماراتي لعام ٢٠١٨. يمنح هذا القانون هيئة التحكيم صلاحيات أوسع لإنهاء الإجراءات التحكيمية إذا توقفت لفترة طويلة، ولكنه أيضًا يُسمَح بوجود استثناءات واستجابات مرنة للأطراف التي قد تواجه ظروفًا استثنائية. هذا التوجه يُعزز من فعالية النظام الإماراتي ويُظهر توازناً أكبر بين الالتزام بالمهل الزمنية والتكيف مع ظروف الأطراف[٣٦].

---

[٣٤] محمد عبد الكريم، التحكيم التجاري الدولي: المبادئ والتطبيقات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٤٥-٤٨.

[٣٥] علي عبد الرازق، قانون المرافعات المصري: شرح وتحليل، دار الفكر العربي، ٢٠٢٠، ص ١١٠-١١٥.

[٣٦] عبد الرحمن حسين، التشريعات التحكيمية: دراسة مقارنة بين القانون المصري والإماراتي، الطبعة الرابعة، دار الثقافة، ٢٠٢٠، ص ١٣٠-١٣٥.

والمقصود بزوال سبب الانقطاع هو كما قدمنا، تحديد ورثة الخصم المتوفى مع تعيين وصى على القصر منهم، أو تعيين قيم على المحجور عليه من الخصوم، أو تعيين نائب للخصم بدلًا من النائب الذي زالت صفته.

وإذا أصدر المحكم قراراً بوقف سير الخصومة حتى يفصل في مسألة أولية، على ما قدمناه بصدد الماده ٤٣[٣٧] فإن الخصومة تقف، وتكون بمنجى من السقوط حتى يصدر الحكم الانتهائى في تلك المسألة الأولية.

فالمدعي الذي لايقوم بنشاط في الخصومة مدة طويلة يعتبر مهملًا لا يستحق انشغال المحاكم بقضيته، وقد يعني إبقاؤه للخصومة رغبته في إطالة أمد النزاع نكاية بخصمه، ومن ناحية أخرى، فإن تقرير نظام سقوط الخصومة يؤدي إلى دفع المدعي إلى الإسراع في تسيير الخصومة خوفًا من سقوطها[٣٨].

إذن سقوط الخصومة معناه محو إجراءات الخصومة واعتبارها كأن لم تكن بسبب عدم السير فيها مدة معينة ورغم أن أساس سقوط الخصومة، وسقوط الدعوى بالتقادم واحداً، فإنه توجد فوارق تميز كلا منهما عن الآخر وأهم هذه الفوارق هي:

أ- التقادم يسقط الحق ذاته ويبرىء المدعى عليه من االلتزام أما سقوط الخصومة فيمحو إجراءات الخصومة فقط ولكن الحق والدعوى التي تكفله يبقيان قائمين ويجوز للدائن أن يخاصم عن هذا الحق بدعوى جديدة ما لم يكن قد سقط بالتقادم الذي زال انقطاعه بسقوط صحيفة الدعوى.

ب – مدة سقوط الحق في الدعوى بالتقادم خمس عشرة سنة ولكن أجل سقوط الخصومة سنة طبقًا للقانون المصرى وستة أشهر طبقا للقانون الإماراتى.

جـــ – يقف أجل التقادم بالنسبة لعديمي الأهلية، ولكن أجل سقوط الخصومة يجري قبل كل الأفراد على السواء.

ونقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: شروط سقوط الخصومة.

المطلب الثاني: آثار سقوط الخصومة.

---

[٣٧] قانون اتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم (إماراتي).

[٣٨] موريل – المرافعات – بند ٥٣٣ ص ٤٢٥، فنسان – المرافعات بند ٧٦٩ ص ١٠٠٠، فتحى والى – بند ٣٢٠ ص٥٩٨.

المطلب الأول

شروط سقوط الخصومة

إذا قام مانع مادي يتمثل في وقوع حدث يعد من قبيل القوة القاهرة، ويستحيل معه على الخصم موالاة السير في الخصومة، أو مانع قانوني يحول دون مباشرة إجراءات الخصومة ومواصلة السير فيها، فإن مدة السقوط تقف حتى يزول المانع[٣٩].

ونتناول الشروط في القانون المصري، ثم الشروط في القانون الإماراتي، ثم الفرق بين الشروط في القانونين المصري والإماراتي، وذلك على النحو التالي:

أولا: الشروط في القانون المصري:

١. انقضاء فترة زمنية محددة دون اتخاذ إجراء:

ويتضمن "الإجراء الصحيح" أي فعل قانوني يساهم في تقدم الإجراءات، مثل تقديم مستندات، أو إجراء جلسة، أو أي نشاط آخر يتعلق بالتحكيم. لا يُعتبر التأخير البسيط أو غير المبرر كافياً للحكم بسقوط الخصومة، إذ يتطلب الأمر انقضاء فترة الستة أشهر كاملة بدون أي خطوة إجرائية[٤٠].

٢. عدم وجود سبب قانوني مشروع:

يشترط القانون المصري أن يكون توقف الإجراءات دون سبب قانوني مبرر. في حالات وجود سبب مشروع، يمكن للأطراف طلب تمديد المهلة أو تعليق إجراءات السقوط حتى زوال الظروف الطارئة. يجب على الأطراف تقديم دلائل وبراهين على وجود الأسباب المشروعة التي تعيق استكمال الإجراءات، وإلا فإن الطلبات المقدمة تُعتبر غير مقبولة.

٣. تقديم طلب الحكم بسقوط الخصومة:

يجب أن يقدم أحد الأطراف طلباً إلى هيئة التحكيم للحكم بسقوط الخصومة. لا يُمكن للمحكمة أو الهيئة التحكيمية إصدار حكم بالسقوط من تلقاء نفسها دون طلب رسمي. هذا

---

(٣٩) الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض ٢ مارس ١٩٨٨ فى الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ق.

(٤٠) علي عبد الرازق، قانون المرافعات المصري: شرح وتحليل، دار الفكر العربي، ٢٠٢٠، ص ١٢٠–١٢٥.

الشرط يضمن أن الأطراف المشاركين في النزاع لديهم دور فعال في طلب إنهاء الخصومة إذا لم يتم متابعة الإجراءات[٤١].

ثانيًا: الشروط في القانون الإماراتي

١. عدم اتخاذ الإجراءات في المواعيد المحددة:

عدم إصدار الحكم خلال هذه الفترة يمكن أن يؤدي إلى تقديم طلب للمحكمة بخصوص تمديد المواعيد، وإذا لم يتم ذلك، قد تتأثر فعالية التحكيم[٤٢]. في حالة عدم االلتزام بهذه المواعيد دون تقديم طلب تمديد رسمي، قد يؤدي ذلك إلى موقف غير مفيد يمكن اعتباره قريبًا من سقوط الخصومة.

٢. عدم تقديم طلب رسمي لتمديد المواعيد:

في حال عدم إصدار حكم التحكيم ضمن المدة المحددة، يمكن للأطراف أو هيئة التحكيم تقديم طلب للمحكمة لتحديد ميعاد إضافي. يؤدي عدم تقديم هذا الطلب أو عدم التفاعل مع المحكمة إلى إغلاق القضية، مما يشبه سقوط الخصومة.

٣. قرار المحكمة بإنهاء إجراءات التحكيم:

إذا قررت المحكمة إنهاء إجراءات التحكيم بسبب التأخير أو عدم االلتزام بالمواعيد، يمكن للأطراف رفع دعواهم إلى المحكمة المختصة. هذا القرار يوضح أن عدم الاستجابة للمواعيد قد يؤدي إلى إغلاق القضية.

ثالثا: الفرق بين الشروط في القانونين المصري والإماراتي:

رغم أن الشروط الأساسية لسقوط الخصومة في القانونين المصري والإماراتي متشابهة، إلا أن هناك بعض الفروقات الهامة التي تستحق التوضيح:

١. المرونة في تمديد المهلة الزمنية:

---

[٤١] علي عبد الرازق، قانون المرافعات المصري: شرح وتحليل، دار الفكر العربي، ٢٠٢٠، ص ١٢٠-١٢٥.

[٤٢] يوسف عبد الله، شرح قانون التحكيم الإماراتي، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٩، ص ١٤٥-١٥٠.

بينما يلتزم القانون المصري بصرامة بمدة الستة أشهر، يوفر القانون الإماراتي مرونة أكبر في حالات الطوارئ أو الظروف الاستثنائية، مما يسمح بتمديد المهلة إذا تم تقديم طلب مبرر. هذه المرونة تعكس الاهتمام بالعدالة وتفهم الظروف الخاصة التي قد تؤثر على الأطراف[٤٣].

٢. الدور القضائي في دعم أو إنهاء الإجراءات:

يُمكن للمحاكم في الإمارات أن تتدخل لتقديم الدعم أو إنهاء الإجراءات بناءً على الظروف الخاصة للنزاع، بينما في مصر، يُركز القانون على الالتزام بالمواعيد المحددة بشكل صارم، مما قد يؤدي إلى انتهاء الخصومة دون النظر في الظروف الخاصة[٤٤].

---

[٤٣] جمال علي عبد الرحمن، التشريعات المنظمة للتحكيم التجاري في مصر والإمارات، دار الجامعات المصرية، ٢٠٢١، ص ١٣٠-١٣٥.

[٤٤] عبد الرحمن حسين، التشريعات التحكيمية: دراسة مقارنة بين القانون المصري والإماراتي، الطبعة الرابعة، دار الثقافة، ٢٠٢٠، ص ١٤٠-١٤٥.

المطلب الثاني

آثار سقوط الخصومة

يعني سقوط الخصومة بشكل أساسي توقف إجراءات التحكيم وفقدانها للقوة القانونية بسبب عدم اتخاذ أي خطوات جوهرية ضمن مدة زمنية معينة. هذه الحالة قد تنشأ نتيجة إهمال الأطراف المعنيين، أو بسبب ظروف طارئة تجعل استمرارية التحكيم مستحيلة. وفي هذا الصدد، يعد سقوط الخصومة آلية قانونية تضمن عدم إطالة أمد النزاع دون حل، وتحقيق الفاعلية والعدالة في ذات الوقت[٤٥].

١- الاثار على الحكم التحكيمي

يؤدي إلى زوال الحكم كلياً أو جزئياً بناءً على نوع البطلان وهذا التشريع يعكس أهمية تحديد نطاق البطلان وتأثيره على الحكم ككل[٤٦].

٢. الآثار على تنفيذ الحكم التحكيمي

في حال وجود دعوى بطلان، يمكن أن يؤثر ذلك على تنفيذ الحكم حتى يتم الفصل في الطعن، مما يبرز أهمية الإجراءات القانونية المنظمة لتنفيذ الأحكام[٤٧].

٣. الآثار على اتفاق التحكيم:

بعد سقوط الخصومة التحكيمية، يظل اتفاق التحكيم سارياً، هذا يدل على استمرارية الاتفاقية كأداة قانونية فعالة حتى في حالات إبطال الأحكام. في السياق المصري، تظل فعالية اتفاق التحكيم قائمة إذا لم يكن هناك ما يعوق تطبيقه، مما يعكس استمرارية تطبيق الاتفاق حتى بعد إبطال الأحكام[٤٨].

٤. الآثار على الإجراءات القانونية:

---

[٤٥] أحمد منصور، أصول التحكيم التجاري: النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، ٢٠٢٠، ص ٧٢-٧٦.

[٤٦] أحمد العزبي، قانون التحكيم المصري والإماراتي: دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٢٠، ص ١٣٢-١٤٠.

[٤٧] حسن عبد الرحمن، التحكيم وتنفيذ الأحكام: دراسة مقارنة بين مصر والإمارات. القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠١٩، ص. ٩٣-١٠٢.

[٤٨] جمال توفيق، اتفاق التحكيم وأثره في الأحكام النهائية. القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٢١، ص. ١١١-١٢٠.

يؤثر على الإجراءات القانونية المتبعة في عملية التحكيم. في الإمارات، يحق للمحكمة التي تبحث في دعوى البطلان تعليق الإجراءات لفترة تصل إلى ستين يوماً، مما يمنح هيئة التحكيم فرصة لتصحيح الأخطاء دون التأثير على جوهر الحكم. في المقابل، يوضح القانون المصري عدم وجود فترة مماثلة للتصحيح، مما يبرز الفرق في معالجة قضايا البطلان بين النظامين القانونيين[٤٩].

٥. الآثار على كفالة التنفيذ:

في حال قررت المحكمة وقف تنفيذ حكم التحكيم، يجوز لها أن تطلب من طالب الوقف إعطاء ضمان مالي[٥٠].

---

[٤٩] مصطفى غنام، الإجراءات التحكيمية في القوانين العربية: دراسة مقارنة. القاهرة: مكتبة القوانين، ٢٠١٨، ص. ٥٨–٦٦.

[٥٠] سعيد الشامسي، التنفيذ في التحكيم: نظرة مقارنة. أبوظبي: مكتبة القانون العربية، ٢٠٢٢، ص. ٤٤–٥٠.

المبحث الثاني

ترك الخصومة التحكيمية

تمهيد وتقسيم:

لا يعد ترك الخصومة التحكيمية مجرد إجراء قانوني بل هو عامل يؤثر بشكل كبير على حقوق الأطراف المعنية. يمكن أن تنشأ تحديات متعددة حول كيفية تعامل هيئة التحكيم مع حالات ترك الخصومة، وهو ما يتطلب دراسة دقيقة للتشريعات والمعايير المرتبطة بهذا الموضوع. هذا المبحث يهدف إلى توضيح أبعاد هذا الإجراء وكيفية تأثيره على سير الإجراءات التحكيمية ونتائجها.

وبناءً على ماسبق، نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: شروط ترك الخصومة.

المطلب الأول: آثار ترك الخصومة.

المطلب الأول

شروط ترك الخصومة

ترك الخصومة التحكيمية هو تصرف قانوني يتمثل في انسحاب أحد الأطراف من متابعة إجراءات التحكيم بعد بدء النزاع. يتم هذا الانسحاب بناءً على قرار طوعي يؤدي إلى عدم متابعة النزاع والامتناع عن تقديم أي دفوع أو مستندات إضافية. يهدف هذا الإجراء إلى إنهاء النزاع بالنسبة للطرف الذي قرر ترك الخصومة، وذلك دون الحاجة إلى إصدار حكم تحكيمي نهائي[٥١].

يؤدي ترك الخصومة إلى نزول المدّعَى عنها وعن كافة إجراءاتها مع احتفاظه "بالحق" موضوع التداعي بحيث يجوز له تجديد المطالبة به[٥٢]، كأن يرى المدعي – مثلاً – أنه رفع الدعوى دون أن يُعِد أدلتها ومستنداتها ويخشى إن استمر في السير فيها أن يُقضَى برفضها، فيبادر إلى طلب تركها على أن يعود إلى رفعها بعد ذلك حين يكمل أدلته ومستنداته، كذلك تبدو مصلحة المدّعِي في ترك الخصومة إذا تبين له أنه رفعها قبل الأوان ويُخشَى أن يصدر حكم يقضي بعدم قبول الدعوى بعد أن قطع شوطاً في الخصومة وما يترتب على ذلك من نفقات، فيرى أنه من المستحسن النزول عن الخصومة في وقت مبكر اقتصاداً في الوقت والنفقات[٥٣].

وقد تقدم أن الفقهاء عرفوا المدّعِي: (من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها، والمدّعَى عليه (من إذا تركها يجبر عليها)[٥٤]، وبناءً على هذا التعريف يمكن أن يقال: بأن إحدى هذه الأمور العارضة التي تنتهي بها الدعوى قبل صدور حكم فيها هو ترك المدّعى دعواه بإرادته أي تنازله عنها[٥٥] حيث تنقضي الدّعوى حين يتركها المدّعِي، وهي إحدى صور

---

[٥١] أحمد محمد، التحكيم التجاري الدولي: دراسة تحليلية. دار النهضة العربية، ٢٠٢١، ص. ٧٥-٨٠.

[٥٢] عزالدين الدناصوري، وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، الطبعة الخامسة، ص ٤٠٦.

[٥٣] نبيل اسماعيل عمر، وأحمد خليل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص ٤٥١.

[٥٤] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ج ٦٠، ص ٢٢٤.

– تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون، ج ١٠، ص ١٢٤.

– مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني، ج ٤٠، ص ٤٦٤.

– المغني لابن قدامة، ج ١٤٠، ص ٢٧٥.

[٥٥] محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ص ٦٩٦.

التنازل، وهذا مأخوذ من تعريف الفقهاء للمدّعِي، وترك الدعوى يكون من المدّعِي بعدم الحضور في أول جلسة، ولكن عدم الحضور من جانب المدّعِي يستوجب الشطب جزاء عدم حضوره الذي يجافي أدب التعامل مع القضاء[٥٦]. والمدّعِي الأصلي في الدعوى قد يصبح في مركز المدّعَى عليه إذا تقدم المدّعَى عليه الأصلي بدفع صحيح للدعوى الأصلية، ولذلك فإن القاعدة تقتضى أن لا يسمح للمُدّعِي الأصلي أن يترك دعواه إذا كان المدّعَى عليه قد أبدى دفعاً لهذه الدعوى إلا إذا أذن بذلك[٥٧].

يمكن للطرف الراغب في ترك الخصومة أن يتخذ الخطوات التالية:

١- **إبلاغ هيئة التحكيم:** يجب على من يُقرِر ترك الخصومة تقديم إشعار رسمي إلى هيئة التحكيم. يتم هذا الإشعار كتابةً ويجب أن يتضمن تفاصيل القرار وأسباب الانسحاب إذا لزم الأمر. من الضروري أن يتم الإبلاغ وفقًا للإجراءات المحددة في اتفاق التحكيم أو القوانين المحلية ذات الصلة[٥٨].

٢- **إبلاغ الطرف الآخر:** يتعين على الطرف الذي يقرر ترك الخصومة إخطار الطرف الآخر بهذا القرار. يشمل هذا الإخطار تقديم نسخة من إشعار ترك الخصومة إلى الطرف الآخر لضمان معرفة جميع الأطراف المعنية بالقرار[٥٩].

٣- **تقديم طلب إلى الهيئة القضائية إذا لزم الأمر:** في بعض النظم القانونية، قد يتطلب الأمر تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لتوثيق قرار ترك الخصومة وإنهاء الإجراءات المتعلقة بالنزاع. هذا الطلب يساعد في ضمان تسجيل قرار الانسحاب بشكل رسمي[٦٠].

---

[٥٦] محمد الجدعان، وقف الخصومة وانقطاعها وتركها في نظام المرافعات الشرعية دراسة مقارنة)، ص ١١٠.

[٥٧] محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ص ٦٩٧.

[٥٨] زينب محمود، التحكيم: المبادئ والتطبيقات العملية. دار المعرفة القانونية، ٢٠٢٣، ص. ١١٠–١١٥.

[٥٩] سامي عبد الله، مبادئ التحكيم في القانون المصري والإماراتي. مكتبة العدالة، ٢٠٢٢، ص. ١٠٢–١٠٧.

[٦٠] فؤاد أحمد، التحكيم: نظرة قانونية مقارنة. دار القانون، ٢٠٢٠، ص. ١٢٠–١٢٥.

ويعد ترك الخصومة هو إعلان عن إرادة المدّعِي في إنهاء الخصومة دون الحكم في موضوعها. ويشترط لذلك عدة شروط إذا توافرت هذه الشروط يجوز للمدّعِي أن يترك الخصومة، وهي على النحو التالي:

١. يجب أن يصدر ترك الخصومة من الخصم الذي يشغل مركز المدعى:

إن ترك الخصومة إنما هو حق للمُدّعِي فقط، ذلك لأنه هو الذي بدأها، ولأنه لا يُتصور أن يقع ترك الخصومة من المدّعَى عليه أصلا، لأنه إنما هو ملزم ومجبر على السير في الخصومة، ومن ثم يجب أن تتوافر في المدّعِي الأهلية الإجرائية لأنها شرط للإجراء القضائي باعتباره عملاً قانونياً قائماً بذاته، وأن تكون إرادته خالية من العيوب، وأن يكون سبب الترك مشروعاً فيجوز بناءً على ذلك للولى، أو الوصى أن يترك الخصومة التي أقامها باسم القاصر، كما يجوز للقيم أن يترك الخصومة التي أقامها باسم المحجور عليه، ويجب في هذه الحالات الحصول على إذن المحكمة، إلا أنه لا يجوز للوكيل بالخصومة تركها ولا يصح منه ذلك إلا إذا كان منصوصاً في وكالته على ذلك، أو مفوضاً فيه تفويضاً خاصاً، ويجب أن تكون إرادة الترك صريحة في التوجه لترك الخصومة دون أية تحفظات، أو شروط يهدف المدعي من خلالها إلى التمسك بقيام الخصومة أو بأي آثار من الآثار المترتبة على قيامها[٦١].

أما إذا كانت الخصومة قد أصبحت ملكاً مشتركاً إذا تعلق للغير حق بالدعوى، وكان الحكم الذي يصدر في الدعوى يمس هذا الحق، فإنه يلزم قبول الغير لتنازل المدّعِي عن الدعوى وتركها وذلك حتى يعتد بهذا التنازل وهذا الترك[٦٢].

وهو ما جاءت به نصوص قانون التحكيم الإمارتى والمصري على السواء.

وكذلك الشأن إذا اقتصر التنازل على إجراء معين من إجراءات الخصومة فمن المتصور أن يصدر هذا التنازل من المدعى عليه إذا كان هذا الإجراء صادراً منه.

ومثال ذلك، تنازل المدعى عليه عن دفع من الدفوع أو عن طلب مقابل. والسبب في قبول صدور هذا الترك الذي يعتبر جزئياً من المدعى عليه في مثل هذه الأحوال هي أنه لا يؤدي إلى إنهاء الخصومة والتي يتعلق بها حق المدّعِي أساساً[٦٣].

---

[٦١] نبيل اسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ص ٩٤٨ – ٩٤٩.

[٦٢] أمينة النمر، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ص ١٢١.

[٦٣] نبيل اسماعيل عمر، أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص ٤٥٢ .

وينبغى ملاحظة أن ترك الخصومة يبطل إذا شابه غش أو خطأ أو إكراه أو أي عيب من العيوب المفسدة للرضا، وإذا حصل الترك بعبارات مطلقة من غير أن يبين الخصم غرضه منه بصراحة، انصرف إلى ترك الخصومة دون ترك الحق، لأن التنازل عن الحقوق لا يفترض[٦٤].

٢. موافقة المدعى عليه وهيئة التحكيم:

إذا كان كما سبق أن ترك الخصومة وإن كان لا يصدر إلا من المدّعِي، وفي حالات محددة من المدّعَى عليه على النحو السابق بيانه، فإن هذا الترك لا يكتمل إلا بعد موافقة هيئة التحكيم والمدعى عليه.

وفي واقع الأمر فإن ذلك واضح من خلال قانون التحكيم الإماراتى[٦٥].

ومن ثم تتحقق المصلحة في استمرار الخصومة حتى يصدر الحكم الذي يفصل في هذه المزاعم. ذلك لأنه إذا كان المدّعَى عليه أبدى دفوعه فهذا يعنى أنها بدأت المصالح المشروعة للمدّعَى عليه تظهر بوضوح، ويكون للمدعى عليه حق مكتسب للسير فيها ولذلك لا يتم الترك بعد إبداء المدّعَى عليه لطلب مقابل – كطلب المقاصة القضائية مثلاً – إلا بقبوله. ويمكن القول بأن الدفوع تعني أقوال المدّعَى عليه فيما يتعلق بموضوع الدعوى، سواء كانت طلبات مقابلة بالمعنى الصحيح أم حتى دفوعاً موضوعية، فلا يقبل الترك في هذه الحالات بلا موافقة المدّعَى عليه الذي أصبح صاحب مصالح مشروعه في الإبقاء على الخصومة، أما إذا لم تكن للمدعى عليه مصالح مشروعة في الإبقاء على الخصومة فإن موافقته على الترك ليست لازمة فلا يشترط قبوله إذا كان قد تخلف عن جميع الجلسات – مثلاً ولم يقدم مذكرة بدفاعه ولا يكون بمقدوره الاعتراض على الترك[٦٦].

٣. ألا تتعلق الخصومة بالنظام العام أو بمصلحة عامة:

فإذا كان الأصل أنه متى تنازل المدّعِي عن الخصومة بغير تحفظ متخذًا الشكل الذي رسمته النصوص المنظمة لمسألة تركه، وتنازله عن خصومته، ومتى قبل المدّعَى عليه هذا التنازل، أو لم يكن في مقدوره الاعتراض عليه على نحو ما تقدم، فإن هيئة التحكيم تقضي في هذه الحالة بالترك أياً كان موضوع النزاع.

---

[٦٤] محمد العشماوي عبدالوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، ج ٢٠، ص٤٣٨.

[٦٥] قانون اتحادي إماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم.

[٦٦] انظر: قانون المرافعات المدنية والتجارية نبيل اسماعيل عمر ، وأحمد خليل، ص ٤٥٤ .

ومما هو جدير بالذكر أنه ليس هناك ثمة ميعاد معين يتحتم فيه ترك الخصومة حيث لم يحدد القانون موعداً معيناً لإبداء ترك الخصومة، ومن ثم فيجوز للمدّعِي إبداء رغبته في الترك في أي وقت، غير أنه ينبغي إبداء طلب الترك قبل أن يُقفل باب المرافعة في الدّعوى، ومؤدى ذلك أنه يجوز للمدّعِي إبداء رغبته في ترك الخصومة فيما لو حجزت الدعوى للحكم، ولم يحدد موعداً لحصول التنازل، ومن ثم فإنه يجوز طلب ترك الخصومة إلى ما قبل النطق بالحكم في الدّعوى. ويجوز للمدّعي إبداء الرغبة في الترك أمام هيئة التحكيم بشرط موافقة المدعى عليه فى تعلق مصلحتة بسير الخصومه كما سبق[٦٧].

[٦٧] انظر: المطول في: سيد حسن البغال، شرح الصيغ القانونية للدعوى والأوراق القضائية، ص٣٨٨، ٣٨٩.

المطلب الثاني

آثار ترك الخصومة

يؤدي الترك إلى إلغاء الإجراءات، ولكن لا يمس ذلك الترك بالحق المدّعَى به. حيث حدد المشرع آثار الترك وحصرته في إجراءات الخصومة، وتزول كافة إجراءات الخصومة ابتداءً من صحيفة افتتاح الدعوى حتى آخر إجراء فيها. وبالتالي تزول كافة الآثار الموضوعية والإجرائية المترتبة على صحيفة الدعوى.

كما أكدت على أن ترك الدعوى لا يترتب عليه إلغاء ما دُوِّن في الضبط من أدلة، وعلى ناظر القضية الرجوع إليها عند الاقتضاء. ومما ينبغي ملاحظته أنه عندما يتعدد فيها المدعون ويجوز لبعضهم تركها في الدعاوى التي تقبل موضوعاتها التجزئة فإن الخصومة لا تنقضي إلا بالنسبة لمن تمت إجراءات الترك في مواجهتهم فقط، بخلاف الأحوال التي لا يمكن تجزئة الخصومة فيها والحالات التي يجب فيها اختصام أشخاص معينين فإن الخصومة لا تترك إلا جميعها ولا تبقى إلا كذلك والآثار التي تترتب على الانقضاء من إلغاء لجميع الإجراءات وآثارها وغيره تكون شاملة للجميع أيضاً.

كما أن للمدّعِي الحرية الكلية في الرجوع لمباشرة الخصومة برفعها من جديد في الوقت الذي يلائمه، ولا يستطيع المدّعَى عليه إرغامه على السير فيها بأن يلجأ من جانبه إلى تجديد الدعوى المتروكة، وكل ما له أن يرفع خصومة جديدة لها موضوع خاص معين ويكون قاصداً بهذه الخصومة إقرار حق متعلق به ولا يتعلق بذات الخصومة المتروكة[٦٨].

ومما هو جدير بالذكر أنه إذا صدر حكم باعتبار الترك واعتماده أو برفضه بعد نزاع فيه بين الخصوم، فإن هذا الحكم يجوز الطعن فيه عملًا بالقواعد العامة، فإذا كان الحكم صادراً برفض الترك، فلا يجوز الطعن فيه من المُدّعِي إلا بعد صدور حكم في الموضوع[٦٩].

ولكن أمام الجهة القضائية المختصة فقط وليس هيئة التحكيم ولذلك فإن هذا الترك ينتج أثره أمامها، ويترتب عليه زوال الخصومة أيضاً وكافة الآثار التي تترتب على الترك[٧٠] على النحو المذكور أعلاه.

---

[٦٨] محمد العشماوي عبدالوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، ج ٢٠، ص ٤٤٨، ٤٤٩.

[٦٩] نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ص ٩٥٣.

[٧٠] محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، ص ٣٧٧.

يجب التفرقة بين ترك الخصومة والنزول عن الحق محل الدعوى إذ أن ترك الخصومة هو التنازل عما تم في الدعوى من إجراءات دون أن يؤثر ذلك في الحق نفسه الذي يظل قائما ما لم يكن قد سقط بالتقادم، ويجوز لصاحب الحق أن يرفع دعوى جديدة يطالب بحقه، أما النزول عن الحق فهو بمثابة إبراء ولا يجوز له بعد ذلك أن يعود للمطالبة به، ما لم يكن قد شاب إرادته عيب من العيوب المبطلة تأسيساً على أن التنازل عن الحق عمل من أعمال التصرف الذى يشترط فيه أهلية التصرف فضلًا عن خلوه من عيوب الرضا.

ويجب أيضا التفرقة بين ترك الخصومة والنزول عن عمل من أعمال الخصومة ترك الخصومة يعنى النزول عن الخصومة برمتها. فإذا تنازل الخصم عن عمل واحد فقط من أعمال الخصومة فإن هذا العمل وحده يعتبر كأن لم يكن دون أن يؤثر ذلك في بقاء الخصومة، ومثاله أن ينزل الخصم عن طلب الاستشهاد بشهود أو عن أحد دفوعه في الدعوى، ومن المسلم به اختلاف أحكام هذا النزول عن أحكام ترك الخصومة فيما يأتي:

١. تأثيرات على حقوق الأطراف:

ترك الخصومة يمكن أن يؤثر على حقوق الأطراف، حيث قد يُفقِد الطرف الذي قرر ترك القضية فرصته في الحصول على تعويض أو استرداد المبالغ التي تم إنفاقها على القضية. في بعض الأنظمة القانونية، قد يكون للطرف الآخر أحقية المطالبة بتعويض عن الأضرار التي تكبدها بسبب الإجراءات التي أُوقفت نتيجة لترك الخصومة[٧١].

٢. عواقب على القضايا المستقبلية:

قد يؤثر قرار ترك الخصومة أيضًا على القضايا التي قد يرفعها الطرف الذي قام بالانسحاب في بعض الأنظمة القانونية، قد يُمنع الطرف الذي ترك القضية من رفع دعوى جديدة بشأن نفس النزاع أو موضوع مشابه بناءً على مبادئ الاستقرار القضائي ورفض القضايا المكررة. هذا الترتيب يهدف إلى منع استغلال النظام القضائي بإعادة فتح قضايا سبق النظر فيها[٧٢].

٣. المسؤولية عن تكاليف القضية:

---

[٧١] سليم يوسف، حقوق الأطراف في دعاوى ترك الخصومة، مكتبة القانون الدولية، ٢٠٢١، ص ١١٠.

[٧٢] نادر جاد، الآثار المستقبلية لترك الخصومة، دار النشر القانونية، ٢٠٢٠، ص ١٣٠.

عادةً ما يتحمل الطرف الذي قرر ترك الخصومة التكاليف المرتبطة بالقضية، بما في ذلك الرسوم التي تكبدها الطرف الآخر في بعض البلدان، قد تصدر المحكمة قراراً بشأن كيفية توزيع هذه التكاليف بين الأطراف بناءً على ظروف القضية والاتفاقات السابقة بين الأطراف[٧٣].

٤. أثر على استمرارية الإجراءات القانونية:

إذا قرر أحد الأطراف ترك الخصومة، فإن هذا القرار لا يؤثر فقط على القضية المعنية، بل قد يؤدي إلى تأثيرات غير مباشرة على الإجراءات القانونية الأخرى المتعلقة بنفس النزاع. فمثلًا إذا كانت القضية تتضمن جوانب متعددة أو ترتبط بقضايا أخرى، فإن إيقاف أحد الجوانب قد يؤثر على سير القضايا الأخرى ذات الصلة[٧٤].

ولذلك يشترط أن يكون ترك الخصومة التحكمية وفقًا لما يلي:

أ- ترك الخصومة يجب أن يكون بإعلان صريح في حين أن النزول عن عمل إجرائي يمكن أن يكون صريحا أو ضمنيا.

ب- يحتاج ترك الخصومة إلى وكالة خاصة، أما النزول عن عمل إجرائي فيمكن أن يتم بواسطة الوكيل بالخصومة دون توكيل خاص.

جـــــــ- ترك الخصومة لا يكون إلا من المدعى، أما النزول عن عمل إجرائي فيمكن أن يتم من المدعى، أو من الطرف المقابل.

د- لا يجوز الترك – كقاعدة – إلا بقبول المدعى عليه. أما النزول عن عمل إجرائي فإنه يتم دون حاجة لقبول من الطرف الآخر.

هـــ- يترتب على الترك زوال الخصومة برمتها، أما النزول عن عمل إجرائي فإنه لا يؤدى إلا إلى اعتبار هذا العمل كأن لم يكن ولكن يلاحظ أنه إذا كان هناك عمل إجرائي يعتمد على العمل الذي حدث النزول عنه، فإنه يعتبر هو الآخر كأن لم يكن[٧٥].

---

[٧٣] عايدة سليم، تكاليف القضايا وتأثير ترك الخصومة، دار القانون الدولي، ٢٠١٩، ص ١٤٠.

[٧٤] سامي عبد الرحمن، التأثيرات القانونية لترك الخصومة، مطبعة القانون العربي، ٢٠٢٣، ص ٨٥.

[٧٥] فتحى والى – بند ٣٢٨ ص ٦١٤.

الخاتمة

تؤدي هذه الدراسة إلى نتيجة هامة، وهى مدى أهمية عوارض الخصومه التحكيمية على الرغم من وجود الكثير من الدراسات حول التحكيم، إلا أن مثل تلك الدراسات لم تسلط بشكل مباشر على عوارض الخصومة التحكيمية، وقد حاولنا في هذه الدراسة أن نركز تركيزا مباشرا على هذه العوارض وأن نضع لها دراسة شاملة ومتكاملة حول خصومة التحكيم وما يرد عليها من انقطاع أو وقف وما يمكن أن يؤدي إلى انتهائها قبل صدور حكم في الدعوى. في ختام بحث مسألة عوارض الخصومة التحكيمية، نقدم في هذا الموضع أهم النتائج والتوصيات، وذلك وفقًا لما يلي:-

أولا : النتائج:-

١. تتميز الخصومة التحكيمية عن الخصومة القضائية، من حيث أهلية الخصوم والتدخل في الخصومة.

٢. المشرع الإماراتي أكثر مرونة من المشرع المصري في مراعاة الظروف الاستثنائية، وتدخل القضاء لدعم الإجراءات.

٣. اللجوء للتحكيم الدولي لا يتناقض مع سيادة الدولة، حيث تحكمه إرادة الدول – وحدها – حتى وان تطلب ذلك النزول عن جزء من السيادة بمفهومها التقليدي.

٤. لم يلزم المشرع الإماراتي أطراف الخصومة التحكيمية على قيود معينة بشأن إختيار مكان التحكيم وتحديده، بل ألزمه بمراعاة ظروف الدعوى التحكيمية.

٥. بخصوص رقابة القضاء الإماراتي على حكم التحكيم، اتضح للباحث أن قضاء التحكيم يظل دائماً في حاجة إلى مساعدة القضاء، وبخاصة عندما يراد تنفيذ حكم التحكيم وذلك بإسباغه بالقوة التنفيذية، وذلك لكي يحقق التحكيم أهدافه كما أن القضاء يبسط رقابته على حكم التحكيم من خلال الطعن به.

ثانياً: التوصيات:

- نوصى بتوحيد التعريفات القانونية للتحكيم التعاقدي عبر جميع الأنظمة القانونية.

- ينبغي تحسين آليات مراجعة قرارات التحكيم من قبل القضاء لكي تتماشى مع القوانين والمعايير الدولية، لضمان توازن مناسب بين احترام استقلالية التحكيم وضمان عدالة القرارات.
- تعزيز الشفافية في الإجراءات القضائية المتعلقة بالتحكيم، بحيث تكون هناك معايير واضحة ومعلنة لكيفية تعامل القضاء مع مسائل التحكيم وطرق مراجعة الأحكام.
- إدخال مرونة أكبر في الإجراءات لمواكبة الطبيعة الخاصة لبعض النزاعات.
- تطوير معايير قانونية واضحة لتحديد أهلية الأطراف للمشاركة في التحكيم، بحيث تكون هناك قواعد محددة للأهلية تضمن قدرة الأطراف على ممارسة حقوقهم في إجراءات التحكيم.
- تحسين التشريعات لضمان أن الممثلين القانونيين للأطراف لديهم الصلاحيات اللازمة لتمثيلهم في التحكيم، وتوضيح الإجراءات التي يجب اتباعها لتفويضهم.
- نوصى بتحديد الحالات المحددة التي يمكن أن تؤدي إلى وقف الخصومة التحكيمية، مثل عدم توافر بعض الوثائق أو وجود أسباب قاهرة تؤثر على سير التحكيم.
- تطوير آليات وإجراءات واضحة لاستئناف الخصومة بعد زوال سبب الوقف، بحيث تكون هناك ضوابط محددة لضمان سرعة إعادة تحريك الإجراءات.
- إدخال تعديلات لضمان حماية حقوق الأطراف خلال فترة الوقف، مثل ضمان استمرار سريان بعض الحقوق أو االلتزامات الأساسية.
- تضمين نصوص قانونية توضح حقوق الأطراف خلال فترة الوقف، بما في ذلك أي إجراءات يمكن اتخاذها للحفاظ على حقوقهم ومصالحهم.
- تقديم مقترحات لتحديد مصير الخصومة بعد فترة الوقف، بما في ذلك الإجراءات التي يجب اتباعها لإنهاء الخصومة أو استئنافها.
- تطوير حلول خاصة لحالات الوقف الطويلة، مثل فرض شروط معينة على الأطراف لضمان سرعة إعادة تحريك الخصومة وتجنب التأخير غير المبرر.
- وضع معايير موضوعية واضحة للانقطاع، بحيث تكون هناك قواعد محددة تساعد في تقييم حالات انقطاع الخصومة بشكل عادل وموضوعي.
- تطوير آليات قانونية لحماية حقوق الأطراف بعد ترك الخصومة، مثل توفير إجراءات للطعن في قرار ترك الخصومة أو تقديم طلبات استئناف.

- استخدام التكنولوجيا لتحسين إدارة قضايا انقضاء الخصومة، مثل أنظمة إلكترونية لمتابعة المواعيد والإجراءات المتعلقة بالسقوط وترك الخصومة والتقادم.

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

(١)الكتب العامة:

- حلمي محمد الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، ج ــ٢، الطبعة الخامســة، بيروت، لبنان، ١٤٢٢ه.
- صوفى أبو طالب: مبادئ تاريخ القانون، مكتبة النهضة العربية، طبعة١٩٥٧.
- علي عبد الرازق، قانون المرافعات المصري: شرح وتحليل، دار الفكر العربي، ٢٠٢٠.
- محمد عبد الخالق عمر، النظام القضائي المدني، جزء ١، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٦م.

(٢) الكتب المتخصصة:

- أبو زيد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجارى الدولى. دار الفكر العربي، ١٩٨١.
- أحمد أبو الوفا، التحكيم بالقضاء وبالصلح، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٦٥.
- أحمد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ٢٠١١.
- أحمد العزبي، قانون التحكيم المصري والإماراتي: دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٢٠.
- أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات الداخلية والدولية المدنية والتجارية والإدارية والجمركية، الطبعة الأولى.
- أحمد محمد، التحكيم التجاري الدولي: دراسة تحليلية. دار النهضة العربية، ٢٠٢١.
- أحمد منصور، أصول التحكيم التجاري: النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، ٢٠٢٠.
- جمال توفيق، اتفاق التحكيم وأثره في الأحكام النهائية. القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٢١.
- جمال علي عبد الرحمن، التشريعات المنظمة للتحكيم التجاري في مصر والإمارات، دار الجامعات المصرية، ٢٠٢١.
- حسن عبد الرحمن، التحكيم وتنفيذ الأحكام: دراسة مقارنة بين مصر والإمارات. القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠١٩.
- سامي عبد الرحمن، التأثيرات القانونية لترك الخصومة، مطبعة القانون العربي، ٢٠٢٣.

- سامي عبد الله، مبادئ التحكيم في القانون المصري والإماراتي. مكتبة العدالة، ٢٠٢٢.
- سامية راشد، التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة، الكتاب الاول، اتفاق التحكيم.
- سعيد الشامسي. التنفيذ في التحكيم: نظرة مقارنة. أبوظبي: مكتبة القانون العربية، ٢٠٢٢
- سليم يوسف، حقوق الأطراف في دعاوى ترك الخصومة، مكتبة القانون الدولية، ٢٠٢١
- عايدة سليم، تكاليف القضايا وتأثير ترك الخصومة، دار القانون الدولي، ٢٠١٩.
- عبد الرحمن حسين، التشريعات التحكيمية: دراسة مقارنة بين القانون المصري والإماراتي، الطبعة الرابعة، دار الثقافة، ٢٠٢٠.
- فتحي والى – قانون التحكيم في النظرية والتطبيق – الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٧.
- فؤاد أحمد، التحكيم: نظرة قانونية مقارنة. دار القانون، ٢٠٢٠.
- محمد عبد الكريم، التحكيم التجاري الدولي: المبادئ والتطبيقات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.
- محمود محمد هاشم، اعتبار الخصومة كأن لم تكن في قانون المرافعات، ١٩٨٩.
- مختار البريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- مصطفى غنام، الإجراءات التحكيمية في القوانين العربية: دراسة مقارنة. القاهرة: مكتبة القوانين، ٢٠١٨.
- نادر جاد، الآثار المستقبلية لترك الخصومة، دار النشر القانونية، ٢٠٢٠.
- وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- يوسف عبد الله، شرح قانون التحكيم الإماراتي، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٩.

(٣) رسائل علمية:

- سائد وحيد كامل حمدالله، انقطاع سير الدعوى المدنية في ظل القانون الفلسطيني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٩.
- عزت محمد علي البحيري، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ١٩٩٦.
- مريم بوعكاز، فتيحة بومعالي، عوارض الخصومة القضائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة، ٢٠١٨/٢٠١٩.

ثانيا: مراجع باللغة الأجنبية:

- A User’s Guid, Introduction to Arbitration, November 2022
- Marengo (Roberto): Processo arbitrale, La riforma, p.cit. n 10 p 141.
- Pamela K. Bookman, The Arbitration-Litigation Paradox , Fordham Law School, 2019, P.1130
- Rubellin - Devichi (Jacqueline): L, arbitrage, nature juridique, Paris ١٩٦٥.no.١١

الفهرس

المحتويات	رقم الصفحة
المقدمة	٢
الفصل التمهيدي: الطبيعة القانونية للتحكيم وخصومته	٦
المبحث الأول: الخصومة التحكيمية ومدى تميزها عن الخصومة القضائية	٧
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم	١١
الفصل الأول: العوارض الموقفة للخصومة.	١٥
المبحث الأول: وقف الخصومة	١٦
المبحث الثاني: انقطاع الخصومة	٢٠
الفصل الثاني: العوارض المنهية للخصومة.	٢٥
المبحث الأول: سقوط الخصومة	26
المبحث الثاني: ترك الخصومة	33
الخاتمة	42
المراجع	٤٥